

الشعر والظفر ودهن الراس والمعجبة وعقد النخاع والجماع
وساير الاستمناء حتى الاستمناء السابع اتلا والصبي
واذا طيب او لبس ما نهى عنه لزومه الفدية ان لم يكن عامدا
بالجماع وان كان ناسيا فلا فدية عند الثوري والشافعي
واحد وسحاق واوجها ابو حنيفة ومالك ولا يحرم
المصفر عند مالك والشافعي وحرمة الثوري و ابو
حنيفة وجعله طيبا واوجا فيه الفدية ويكره المحرم
لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم قوله صلى
الله عليه وسلم السر او يل لمن لا يجد الا زوا والحفان
لمن لا يجد النملين يعني المحرم هذا صريح في الدلالة
للسنن والجمهور في جواز لبس السر ويل للمحرم اذا لم
يجد الا را ومنعه مالك لكونه لم يذكر في حديث ابن
عمر والصواب ابا حنيفة حديث ابن عباس وجابر كلهما
في مسلم وحديث ابن عمر لا حجة فيه لانه ذكر في حالة
وجود الزا و ذكر في حديث ابن عباس وجابر حالة
العدم فلا منافاة **عنه** يملح ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو بالعمرة فداهله بعمرة وهو
مصفر بحيثه و راسه وعليه حبة فقال يا رسول
الله اني احرمت بعمرة وانا كما تركت فقال انزع عنك
الحبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في
حجك فاصنع في عمرتك **قوله** عليه حبة اسم
عليه

196
عليه خلوق بفتح الخاء وهو نوع من الطيب يعمل فيه
زعمه فان قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن العمرة
اغسل عنك الصفرة فيه تحريم الطيب على المحرم
التباعد واما لانه اذا حرم دواما فابتدأ اولي التحريم
وفيه ان العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغير
من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم في الحج وفيه
من اصابه طيب ناسيا او جاهلا ثم علم وجب عليه
المبادرة الي ازالة فيه ان من اصابه في احرامه
طيب ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه وهذا مذهب
الشافعي وبه قال عطاء والثوري وسحاق وداود
وقال مالك وابو حنيفة والمزني واحد في صح الروايتين
عنه عليه الفدية لكن الصحيح من مذهب مالك انه
انما تجب الفدية على المتطيب ناسيا او جاهلا اذا طال
لبسه عليه وقوله صلى الله عليه وسلم واخضع عنك
جنتك دليل لمالك والشافعي وابو حنيفة والجمهور
ان المحرم اذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شعة وقال
الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه ليلا يصير مغطيا راسه
بل يلزمه شعة وهذا مذهب ضعيف قوله صلى الله
عليه وسلم واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجتك معناه
من اجتناب المحرمات ويجعل اذ صلى الله عليه وسلم
اراد مع ذلك في الطواف والسعي والحلق وبصفاها